بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم داعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد، مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد، وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال، وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ، وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله شرحا أرسمه بكفاية المنتهي، فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ، وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، وصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركا للزوائد في كل باب، معرضا عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها، حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب، والفن خير كله. ثم سألني بعض إخواني أن أملي عليهم المجموع الثاني، فافتتحته مستعينا بالله في تحرير ما أقاوله، متضرعا إليه في التيسير لما أحاوله، إنه الميسر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والله أعلم.

كتاب الطهارات

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية، ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص، والغسل هو الإسالة، والمسح هو الإصابة، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم، ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة، والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه، والكتاب مجمل فالتحق بيانا به، وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك رحمه الله في اشتراطه الاستيعاب، وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

قال: وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده، ولأن اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه السلام: لا وضوء لمن لم يسم، والمراد نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة لأنه عليه السلام فعله مرة وتركه أخرى، ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح، والسواك لأنه عليه السلام كان يواظب عليه، وعند فقده يعالج بالأصبع لأنه عليه السلام فعل كذلك، والمضمضة والاستنشاق لأنه عليه السلام فعلهما على المواظبة، وكيفيته أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم، ومسح الأذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام: الأذنان من الرأس، والمراد به بيان الحكم دون الخلقة، وتخليل اللحية لأن النبي عليه السلام أمره جبريل بذلك، وقيل هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن السنة إكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل، وتخليل الأصابع لقوله عليه السلام: خللوا أصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم، ولأنه إكمال الفرض في محله، وتكرار الغسل إلى الثلاث لأن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم، والوعيد لعدم رؤيته سنة، ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، والنية في الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)